

محمد بن محمد بن علي بن ابي طالب عليه السلام خلفه نفاؤا او يكون الرد التي علي بن ابي طالب  
عند رضع بديه في الرضا وتوفي بالوحي تغير الحال عند تغير الرضا وكيفية القلب  
على خلو من بره ان يجعل اعاده اسفله ما امكن وان لم يمكن جعله عند  
علي شاهه والخطبة عند اي يرضف حيث لا ينفذها مع الجماعة ولا يامة عند  
وعندها خطبة لكن عند اي يرضف خطبة او اجمة وعند غير خطبتين وهو رواج  
عن اي يرضف ويستقبل فاقا والناس قاعدون مستقبلون القبلة **قال**  
رحمة الله والاعزاز ويترجون منة في ثياب خلق غسله او مر قولة  
منذ للبين منوا ضيعن خاشعين لله تعالى ناكسين رؤسهم ويقيمون الصلاة  
في اليوم قبلهم ويحرمون التوبة ويستعفرون للمسلمين وينزلون  
بأنهم ويستقون بالضعفة والشيوخ والعميان وفي الحديث لو ان المسلمين  
صبروا رضع وجاهل رضع وعباد الله الرضع نصب على الطوابق مستأثرون  
ولا ولا خلتها هذه الرمة الاستنفا لقوله تعالى وما دعا الذين الا في شمال  
ولانه لا يقرب الى الله تعالى باعد ابه والاستنفا الاستنفا الرحمة والرحمة

**صلوة الطلوع قال** روي انه ان اشبه **الركعتين**  
**عند اوسع وقت الامام ما طابفة بار**  
**العدو** بحيث لا يخفى اذ هو **صلى طابفة ركعة**  
مسافر الزوايا الصلاة صلاة العي او الجملة **وزكعتين** **او مقابفة**  
**هذه الى العدو وجات نك وصلى بهم ما في**  
**وز هتوا البهرا اي العدو والاعاقون** **وسلموا وحشوا**  
**وانتوا بلا قرة** اي قرحات الا فحقون **وسلموا وحشوا**

ان الركنين شرط في المغرب والاعاقون القعود عقبها ان كان للمؤمن ان يتحركت  
الطابفة الاولى او في بها السنين والكون الركعة الثانية مثل الاولى في الحكم ولواضا  
الامام خصا بالطابفة الاولى والركعة الثانية ركعتين حضرت صلاة الطابفتين اما  
من الظابفة الاولى او الركعة الشيع الاولي وتورا لفرقة في اوان رضعهم يتعلمون  
والا اصل شيع من التصرف في اوان العود يتعلم صلاة وان عاد في اوان ما  
الا بصورة يتعلم لانه مثل في الاوان معرض فلا يعذر الا في المنصوص عليه وهو  
الا بصرف في اوانه وان اشيا الا لصرف في اوانه وهو قوله وان عوده مع لانه اوان  
رضع اوله ما روي اوان عوده واه جعله ثلاث الطوابف وصل بكل طابفة ركعة  
خصاصة الا في الخامسة وصال الثانية والثالثة شيعه والعين ترتيبه بغير هذا  
الرجوع في الترتيب الا في الطابف وصل بكل طابفة ركعة خدمت صلاة الاولي

ان الركنين شرط في المغرب والاعاقون القعود عقبها ان كان للمؤمن ان يتحركت  
الطابفة الاولى او في بها السنين والكون الركعة الثانية مثل الاولى في الحكم ولواضا  
الامام خصا بالطابفة الاولى والركعة الثانية ركعتين حضرت صلاة الطابفتين اما  
من الظابفة الاولى او الركعة الشيع الاولي وتورا لفرقة في اوان رضعهم يتعلمون  
والا اصل شيع من التصرف في اوان العود يتعلم صلاة وان عاد في اوان ما  
الا بصورة يتعلم لانه مثل في الاوان معرض فلا يعذر الا في المنصوص عليه وهو  
الا بصرف في اوانه وان اشيا الا لصرف في اوانه وهو قوله وان عوده مع لانه اوان  
رضع اوله ما روي اوان عوده واه جعله ثلاث الطوابف وصل بكل طابفة ركعة  
خصاصة الا في الخامسة وصال الثانية والثالثة شيعه والعين ترتيبه بغير هذا  
الرجوع في الترتيب الا في الطابف وصل بكل طابفة ركعة خدمت صلاة الاولي

ان الركنين شرط في المغرب والاعاقون القعود عقبها ان كان للمؤمن ان يتحركت  
الطابفة الاولى او في بها السنين والكون الركعة الثانية مثل الاولى في الحكم ولواضا  
الامام خصا بالطابفة الاولى والركعة الثانية ركعتين حضرت صلاة الطابفتين اما  
من الظابفة الاولى او الركعة الشيع الاولي وتورا لفرقة في اوان رضعهم يتعلمون  
والا اصل شيع من التصرف في اوان العود يتعلم صلاة وان عاد في اوان ما  
الا بصورة يتعلم لانه مثل في الاوان معرض فلا يعذر الا في المنصوص عليه وهو  
الا بصرف في اوانه وان اشيا الا لصرف في اوانه وهو قوله وان عوده مع لانه اوان  
رضع اوله ما روي اوان عوده واه جعله ثلاث الطوابف وصل بكل طابفة ركعة  
خصاصة الا في الخامسة وصال الثانية والثالثة شيعه والعين ترتيبه بغير هذا  
الرجوع في الترتيب الا في الطابف وصل بكل طابفة ركعة خدمت صلاة الاولي

الجماعة في الاستسنة غير مشروطة  
عند الامام جلاله والقبلة حبيبه  
على حد الرضا في  
اي الوفا في  
تفسير  
تفسير  
تفسير

ان الركنين شرط في المغرب والاعاقون القعود عقبها ان كان للمؤمن ان يتحركت  
الطابفة الاولى او في بها السنين والكون الركعة الثانية مثل الاولى في الحكم ولواضا  
الامام خصا بالطابفة الاولى والركعة الثانية ركعتين حضرت صلاة الطابفتين اما  
من الظابفة الاولى او الركعة الشيع الاولي وتورا لفرقة في اوان رضعهم يتعلمون  
والا اصل شيع من التصرف في اوان العود يتعلم صلاة وان عاد في اوان ما  
الا بصورة يتعلم لانه مثل في الاوان معرض فلا يعذر الا في المنصوص عليه وهو  
الا بصرف في اوانه وان اشيا الا لصرف في اوانه وهو قوله وان عوده مع لانه اوان  
رضع اوله ما روي اوان عوده واه جعله ثلاث الطوابف وصل بكل طابفة ركعة  
خصاصة الا في الخامسة وصال الثانية والثالثة شيعه والعين ترتيبه بغير هذا  
الرجوع في الترتيب الا في الطابف وصل بكل طابفة ركعة خدمت صلاة الاولي

العدو نزل الضروف اشقا مو اقسام اصحابهم مقبلين على العدو ووجا **او ركعة**  
بخصوصه بركعة نزلت في حقه حول ركعة وهو الركعة والاعاقون القعود  
الا سور في رواته مخالفين وجهين احدهما ان المؤمن يرضف في الامام وهو  
سني عنده بقوله عليه افضل الصلاة والسلام انما امر الله بالركعة والاعاقون  
البرص ان صورة جاز والثاني في وجه انتظر الامام للوجه المسبوق وهو خلاف ما يرضف  
الامام وروي اي يرضف انه يرضف من اذ كان العدو في جانب القبلة يرضفون  
كلهم معه ويرضفون فاذا جرحه الصف الاول والصف الثاني يرضفون من العدو  
فاذا رضع راسه تاخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فاذا سجد سجد معه وهكذا  
يضعف في كل مرة والوجه عليه الطابق ما روي من حديث ابن عمر قوله تعالى فلتقلن طابفة  
معهم سجد وقوله وثلاث طابفة اخرى لم يصلوا اقبلوا سجد وروي عنه انها  
البيت مشروطة بعد النهي من الاعماله قوله تعالى واذكرت في حقه ما تبت لعمرك  
بالصلوة الاية شرط الاقامتها ان يكون عليه الصلاة والسلام وهو ان القياس في  
جوازها لما فيها من المناقب وانما جوزت لاجراء فضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله  
عليه وسلم وترا لفرقة الشيعية وثلاث الصلوات صلواها بعد النبي صلى الله عليه  
وسلم صلواها على رءوسهم صلواها بالموسى والشرية وحذيقه وسعدت اي  
وقاض جوعته من كمال الصلوات رضى به عنهم خصا ارجامنا وحولنا خلف النبي صلى  
الله وسلم لم يكن الاستدراك الفضيلة لان ذلك ليس بواجب وتركه الشيع والجماعة  
يجوز ارتكابها ولا يتعلم التحصيل ما ليس بواجب وانما في ذلك لقطع الشائفة  
عند قوله كما طابفة شيع من يرضف مع الامام والاعاقون الا في افضل ان  
يجعل ما يقين تجيب هذا طابفة يا من يرضف الا في **قال** رضى الله  
**بصلوة الركعتين الاولى ركعتين وبالثانية ركعة**

ان الركنين شرط في المغرب والاعاقون القعود عقبها ان كان للمؤمن ان يتحركت  
الطابفة الاولى او في بها السنين والكون الركعة الثانية مثل الاولى في الحكم ولواضا  
الامام خصا بالطابفة الاولى والركعة الثانية ركعتين حضرت صلاة الطابفتين اما  
من الظابفة الاولى او الركعة الشيع الاولي وتورا لفرقة في اوان رضعهم يتعلمون  
والا اصل شيع من التصرف في اوان العود يتعلم صلاة وان عاد في اوان ما  
الا بصورة يتعلم لانه مثل في الاوان معرض فلا يعذر الا في المنصوص عليه وهو  
الا بصرف في اوانه وان اشيا الا لصرف في اوانه وهو قوله وان عوده مع لانه اوان  
رضع اوله ما روي اوان عوده واه جعله ثلاث الطوابف وصل بكل طابفة ركعة  
خصاصة الا في الخامسة وصال الثانية والثالثة شيعه والعين ترتيبه بغير هذا  
الرجوع في الترتيب الا في الطابف وصل بكل طابفة ركعة خدمت صلاة الاولي

ان الركنين شرط في المغرب والاعاقون القعود عقبها ان كان للمؤمن ان يتحركت  
الطابفة الاولى او في بها السنين والكون الركعة الثانية مثل الاولى في الحكم ولواضا  
الامام خصا بالطابفة الاولى والركعة الثانية ركعتين حضرت صلاة الطابفتين اما  
من الظابفة الاولى او الركعة الشيع الاولي وتورا لفرقة في اوان رضعهم يتعلمون  
والا اصل شيع من التصرف في اوان العود يتعلم صلاة وان عاد في اوان ما  
الا بصورة يتعلم لانه مثل في الاوان معرض فلا يعذر الا في المنصوص عليه وهو  
الا بصرف في اوانه وان اشيا الا لصرف في اوانه وهو قوله وان عوده مع لانه اوان  
رضع اوله ما روي اوان عوده واه جعله ثلاث الطوابف وصل بكل طابفة ركعة  
خصاصة الا في الخامسة وصال الثانية والثالثة شيعه والعين ترتيبه بغير هذا  
الرجوع في الترتيب الا في الطابف وصل بكل طابفة ركعة خدمت صلاة الاولي

ان الركنين شرط في المغرب والاعاقون القعود عقبها ان كان للمؤمن ان يتحركت  
الطابفة الاولى او في بها السنين والكون الركعة الثانية مثل الاولى في الحكم ولواضا  
الامام خصا بالطابفة الاولى والركعة الثانية ركعتين حضرت صلاة الطابفتين اما  
من الظابفة الاولى او الركعة الشيع الاولي وتورا لفرقة في اوان رضعهم يتعلمون  
والا اصل شيع من التصرف في اوان العود يتعلم صلاة وان عاد في اوان ما  
الا بصورة يتعلم لانه مثل في الاوان معرض فلا يعذر الا في المنصوص عليه وهو  
الا بصرف في اوانه وان اشيا الا لصرف في اوانه وهو قوله وان عوده مع لانه اوان  
رضع اوله ما روي اوان عوده واه جعله ثلاث الطوابف وصل بكل طابفة ركعة  
خصاصة الا في الخامسة وصال الثانية والثالثة شيعه والعين ترتيبه بغير هذا  
الرجوع في الترتيب الا في الطابف وصل بكل طابفة ركعة خدمت صلاة الاولي

ان الركنين شرط في المغرب والاعاقون القعود عقبها ان كان للمؤمن ان يتحركت  
الطابفة الاولى او في بها السنين والكون الركعة الثانية مثل الاولى في الحكم ولواضا  
الامام خصا بالطابفة الاولى والركعة الثانية ركعتين حضرت صلاة الطابفتين اما  
من الظابفة الاولى او الركعة الشيع الاولي وتورا لفرقة في اوان رضعهم يتعلمون  
والا اصل شيع من التصرف في اوان العود يتعلم صلاة وان عاد في اوان ما  
الا بصورة يتعلم لانه مثل في الاوان معرض فلا يعذر الا في المنصوص عليه وهو  
الا بصرف في اوانه وان اشيا الا لصرف في اوانه وهو قوله وان عوده مع لانه اوان  
رضع اوله ما روي اوان عوده واه جعله ثلاث الطوابف وصل بكل طابفة ركعة  
خصاصة الا في الخامسة وصال الثانية والثالثة شيعه والعين ترتيبه بغير هذا  
الرجوع في الترتيب الا في الطابف وصل بكل طابفة ركعة خدمت صلاة الاولي

ان الركنين شرط في المغرب والاعاقون القعود عقبها ان كان للمؤمن ان يتحركت  
الطابفة الاولى او في بها السنين والكون الركعة الثانية مثل الاولى في الحكم ولواضا  
الامام خصا بالطابفة الاولى والركعة الثانية ركعتين حضرت صلاة الطابفتين اما  
من الظابفة الاولى او الركعة الشيع الاولي وتورا لفرقة في اوان رضعهم يتعلمون  
والا اصل شيع من التصرف في اوان العود يتعلم صلاة وان عاد في اوان ما  
الا بصورة يتعلم لانه مثل في الاوان معرض فلا يعذر الا في المنصوص عليه وهو  
الا بصرف في اوانه وان اشيا الا لصرف في اوانه وهو قوله وان عوده مع لانه اوان  
رضع اوله ما روي اوان عوده واه جعله ثلاث الطوابف وصل بكل طابفة ركعة  
خصاصة الا في الخامسة وصال الثانية والثالثة شيعه والعين ترتيبه بغير هذا  
الرجوع في الترتيب الا في الطابف وصل بكل طابفة ركعة خدمت صلاة الاولي

ان الركنين شرط في المغرب والاعاقون القعود عقبها ان كان للمؤمن ان يتحركت  
الطابفة الاولى او في بها السنين والكون الركعة الثانية مثل الاولى في الحكم ولواضا  
الامام خصا بالطابفة الاولى والركعة الثانية ركعتين حضرت صلاة الطابفتين اما  
من الظابفة الاولى او الركعة الشيع الاولي وتورا لفرقة في اوان رضعهم يتعلمون  
والا اصل شيع من التصرف في اوان العود يتعلم صلاة وان عاد في اوان ما  
الا بصورة يتعلم لانه مثل في الاوان معرض فلا يعذر الا في المنصوص عليه وهو  
الا بصرف في اوانه وان اشيا الا لصرف في اوانه وهو قوله وان عوده مع لانه اوان  
رضع اوله ما روي اوان عوده واه جعله ثلاث الطوابف وصل بكل طابفة ركعة  
خصاصة الا في الخامسة وصال الثانية والثالثة شيعه والعين ترتيبه بغير هذا  
الرجوع في الترتيب الا في الطابف وصل بكل طابفة ركعة خدمت صلاة الاولي